

تاج العروس من جواهر القاموس

وسَهْلٌ وعُثْمَانُ ابْنُ حُنَيْفٍ ابْنِ وَاهِبٍ الْأَوْسِيِّ أَمَّا سَهْلٌ فشهِدَ
بَدْرًا وَأَبْلَى يَوْمَ أُحُدٍ وَثَبَّتَ فِيهِ وَأَمَّا عُثْمَانُ فَإِنَّهُ شَهِدَ أُحُدًا
أَيْضًا وَمَا بَعْدَهَا وَمَسَّحَ سَوَادَ الْعِرَاقِ وَقَسَّطَ خِرَاجَهُ لِعُمَرَ وَوَلَّى
الْبَصْرَةَ لِعَلِيٍّ وَعَاشَ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ : صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .
وَحَدَّثَهُ تَحْنِيفًا : جَعَلَهُ أَحَدَ نَقْلِهِ الْجَوْهَرِيِّ وَتَقَدَّسَ شَاهِدُهُ
مِنْ شَعْرِ جَذِيمَةٍ . وَأَبُو حَنْدِيفَةَ : كُنْيَةُ عَشْرَيْنَ رَجُلًا مِنَ الْفُقَهَاءِ
أَشْهَرُهُمْ إِمَامُ الْفُقَهَاءِ وَفَقِيهُ الْعُلَمَاءِ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ
رُوطَى الْكُوفِيِّ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ عَدَنًا وَمِنْهُمْ
أَبُو حَنْدِيفَةَ الْعَمِيدُ : أَمِيرُ كَاتِبِ ابْنِ الْعَمِيدِ عُمَرَ بْنِ الْأَمِيرِ غَازِي
الْفَارَابِيِّ الْإِتْقَانِيُّ شَارِحُ الْهَدَايَةِ دَرَسَ بِالْمَدِينَةِ وَبِالْبَصْرَةِ شَيْئًا
وَأَبُو حَنْدِيفَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَطِيبِيُّ يَرْوَى عَنْ أَبِي مُطِيعٍ تَقَدَّسَ
ذِكْرُهُ فِي خُطْبٍ .

وَتَحَدَّثَ : عَمِلَ عَمَلَ الْحَنْدِيفَةِ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ يَعْنِي شَرِيعةَ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهَيْمَلَةُ الْإِسْلَامُ وَيُوصَفُ بِهَا فَيُقَالُ : مِلَّةُ
حَنْدِيفِيَّةٌ وَقَالَ ثَعْلَبٌ : الْحَنْدِيفِيَّةُ : الْمَيْلُ إِلَى الشَّيْءِ قَالَ ابْنُ
سِيدَه : وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ وَفِي الْحَدِيثِ : بُعِثْتُ بِالْحَنْدِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ
السَّهْلَةِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَيْكَ ؟ قَالَ : الْحَنْدِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ يَعْنِي شَرِيعةَ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَنَّ تَحَدَّثَ عَنْ الْأَدْيَانِ وَمَالَ إِلَى الْحَقِّ وَقَالَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : .

حَمَدَتْهُ : حِينَ هَدَى فُؤَادِي ... إِلَى الْإِسْلَامِ وَالَّذِينَ الْحَنْدِيفُ أَوْ تَحَدَّثَ
: اخْتَدَتْنِ أَوْ اعْتَزَلَ عِبَادَةَ الْأَصْنَامِ وَتَعَبَّدَ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ
وَأَنْشَدَ لَجِرَانَ الْعَوْدِ : .

" وَلَمَّْا رَأَى الصُّبْحَ بَادِرُنْ ضَوْءَ هُرْسِيمَ قَطَا الْبُطْحَاءِ أَوْ
هُنَّ أَقْطَافُ .

" وَأَدْرَكَنْ أَعْجَازًا مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ مَا أَقَامَ الصَّلَاةَ الْعَابِدُ
الْمُتَحَدِّثُ وَتَحَدَّثَ فُلَانٌ إِلَيْهِ : إِذَا مَالَ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ :

وَحَسَبُ حَنْبَلٍ أَبِي : حَدِيثُ إِسْلَامِيٍّ لَا قَدِيمَ لَهُ قَالَ ابْنُ حَبْنَاءَ : .
 وَمَاذَا غَيْرَ أَزَّكَ ذُو سَيْدَالٍ ... تُمَسَّحُهَا وَذُو حَسَبٍ حَنْبَلٍ وَحَنْبَلٍ
 : وَالِدُ حَذِيْمٍ وَحَنْبَلٍ الرَّقَاشِيَّ صَحَابِيَّانِ . وَالْحَنْبَلَاءُ : فَرَسُ
 حُجْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ . وَالْحَنْبَلِيَّةُ : الْمَنْسُوبُونَ إِلَى الْإِمَامِ أَبِي حَنْبَلٍ
 وَيُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا : الْأَحْنَافُ . وَتَسْمِيَةُ الْمِيضَاءَةِ بِالْحَنْبَلِيَّةِ : مُؤَلَّدَةٌ .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ حَنْبَلٍ
 الْأَنْصَارِيِّ الْحَنْبَلِيُّ بِالضَّمِّ نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ جَدِّهِ
 كَانَ ضَرِيرًا عَالِمًا بِالسِّيَرَةِ ذَكَرَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ تُوُفِّيَ سَنَةَ 162
 . وَأَبُو حَنْبَلٍ الدِّينَوْرِيُّ : مُؤَلِّفُ كِتَابِ النِّبَاتِ مَشْهُورٌ . وَعَبْدُ
 الْوَارِثِ بْنُ أَبِي حَنْبَلٍ رَوَى عَنْ شُعْبَةَ .

ح و ف .

الْحَوْفُ : الرَّهْطُ وَهُوَ جِلْدٌ يُشَقُّ كَهَيْئَةِ الْإِزَارِ تَلْبَسُهُ
 الْحُيَّانُ وَالصَّبِيَّانُ نَقْلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَالْجَمْعُ : أَحْوَافُ . أَوْ هُوَ
 أَدِيمٌ أَحْمَرٌ يُقَدِّدُ أَمْثَالَ السُّيُورِ ثُمَّ يُجْعَلُ عَلَى السُّيُورِ شَذْرُ
 تَلْبَسُهُ الْجَارِيَةُ فَوْقَ ثِيَابِهَا